المتلازمات اللغوية العطفية في النصوص القانونية

رويده طه ياسين
قسم اللغة العربية، كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة، بغداد العراق
rowida1987226@gmail.com

الملخص

ترد بعض الوحدات اللغوية في النصوص القانونية مصاحبة لكلمات أُخرى، وهو ما يعرف في اصطلاح اللغويين بـ (التلازم اللغوي)، وهو عبارة عن ارتباط كلمة ما في لغة ما بكلمات أُخر معينة ويتم ذلك بواسطة عدة أشكال منها: (العطف)، نحو: (الحبس والغرامة، الاختلاس والتزوير، القوانين والأنظمة، المدعي والمدعى عليه) وغيرها من المتلازمات العطفية.

وتحظى هذه الظاهرة بأهمية كبيرة في اللغة القانونية بما تقدمه من دور في تحديد العبارات التي يوردها المشرع الأمر الذي يسهم في بيان القصد الثاوي خلف العبارات اللغوية المركبة تركيبًا عطفيًا.

كما تُسهم هذه الظاهرة اسهامًا كبيرًا في تحقيق التماسك اللغوي في النصوص

القانونية، ومتابعة هذه الظاهرة الدلالية في النصوص القانونية ستمكننا من الوقوف على بنية الألفاظ وتوزيعها داخل هذه النصوص.

الكلمات المفتاحية: النص القانوني، العطف، التلازم العطفي.

Abstract:

Some linguistic units appear in legal texts accompanying other words, which is known in the terminology of linguists as (linguistic association) , which is the association of a word in a language with certain other words. This is done through several forms, including: (conjunction), such as: (conjunction). Fine, embezzlement and forgery, laws and regulations, plaintiff and defendant) and other sympathetic syndromes.

This phenomenon is of great importance in legal language because of the role it plays in determining the phrases used by the legislator, which contributes to clarifying the underlying intention behind linguistic phrases that are compounded in conjunction.

This phenomenon also contributes significantly to achieving linguistic cohesion in legal texts, and following this semantic phenomenon in legal texts will enable us to determine the structure of words and their distribution within these texts

Keywords: legal text, conjunction, conjunction.

المقدمة

للمتلازمات اللغوية العطفية أهمية كبيرة في صياغة النصوص القانونية، كونها تعبر عن القصد القانوني الذي يريد المشرع إيصاله للجمهور، فصياغة النصوص القانونية فن يتجلى من خلال كيفية ضبط القاعدة القانونية ووضعها في قوالب

لغوية دقيقة، بمهارة تُظهر الألفاظ والدلالات التي تتناسب مع المقاصد والأحكام القانونية.

ويمثل النص القانوني «وحدة لغوية مستقلة تصاغ على هيئة جمل تحمل حكمًا قانونيًا ملزمًــا أو على هيئة تتابع محدود من الجمل التي تحمل كل منها جانبًا من جوانب هذا الحكم، وهي جمل متماســكة في ذاتها وتشير بوصفها كلا إلى وظيفة تواصلية مدركة» (بيومي، 2010: 79). ويعني ذلك «أن النص القانوني وحدة تواصلية متماسكة تحمل حكــمًا، أي فعلًا قانونيًا، وفاعلًا قانونيًا مخاطبًا بهذا الحكم، أو بعبارة أخرى: توضح (من يفعل، وماذا يفعــل ف (من): المخاطب بأحكام القانون، و (ماذا): ما يجب أو يجوز له أو يحظر عليه أن يفعله» (كاظم، 2018: 20).

ولابــد من اعتماد مبــادئ في صياغة النصوص القانونية، والتأكد من التناســق الداخلي والخارجي للنص القانوني لضمان ســلامة وســهولة فهــم وقراءة القاعدة القانونية والحفاظ على بنية النص وتماسكه، حيث إنّ للصياغة القانونية دور مهم في التشريع وفي سن القوانين كونها أداة لتحويل المواد التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعــد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على قــدر يحقق فيه المشرع مقصده وغايته. (بوعافية، 2022، ينظر: 94)

التلازم العطفي

ذكر ســيبويه العطف عندما تحدث عن الواو (واو العطف) (ســيبويه، 1988: 307/ 1)، وســمى العطف بـــ (الإشراك) (ســيبويه، 1988: 146/ 2)، وســمى حــروف العطف بـــ (حــروف الاشراك) (ســيبويه، 1988: 389/ 1)، وعبّر عن المعطوف والمعطوف عليه بضم أحد الاسمين إلى الآخر. فما معنى الواو وما دلالتها؟

من المقرر أن (الواوُ) حرفٌ، ومعنــاه: إشراك الثاني فيما دخل فيه الأول (المبرد،

د.ت: 10/ 1) وهـي أصل حـروف العطف؛ لدلالتها عـلى الجمع والإشراك، أما غيرها فيدل على الاشـتراك وعلى معنى زائد كالترتيب والمهملة، والشـك وغيرها (ابن يعيش، 2001، ينظر: 6/ 5)

ويعتبر التلازم العطفي من وسائل الربط بين الكلمات المتلازمة، فلو حُذفت أداة العطف بين الكلمتين المتلازمتين لانعدم التـلازم والتصاحب بينهما؛ كون العطف أحد أهم وسائل الربط بين الكلمات المتلازمة.

وتعدُّ (الـواو) قرينةً من القرائن اللفظية في التركيب، فتكون وظيفتها الربط بين المتعاطفين، ودلالتهـا في الجمع بينهما، غير أنّ هذه القرينة تكـون مبهمةً زمنيًّا؛ لذا تفتقر إلى قرائن أخرى في السـياق تُعين على فهم الزمـن اللغوي، بيد أنّ (الفاء)، و (ثم) تؤديـان دلالة الجمع والترتيب في الزمن النحوي. (السـلامي، 2007، ينظر: 229)

يقول الزملكاني: «واعلم أنّ العطف ضربـان: عطف مفرد على مفرد، وعطف جملة على جملة») الزملكاني، 1964: 128). و (الواو) تصلح لعطف المفرد على المفرد وكذلك لعطف الجملة على الجملة وتختص بأحكام (السيوطي، 1983: 124/ 2).

فما يعنينا منها ويتعلق بالموضوع هو عطف المفرد على المفرد؛ لأنّ بينهما اشـتراكًا في الدلالة، فيتم الربط بينهما بملاحظة الاسـتعمال والتنبؤ، مثل: السـماء والأرض، الجنة والنار، الموت والحياة، وغيرها من الأمور التي يتشارك بها المعطوفان المفردان، فيحكمهـا التوافق والتلاؤم والاشـتراك في الدلالة؛ لذا سـتقتصر الباحثة في هذه الدراسـة على (الواو) التي كثيرا ما ترد مع الألفاظ المتلازمة في النصوص القانونية، فقد ورد اسـتعمالها بأنماط دلالية مختلفة وفْقَ ما يفرضه السياق، وعلى الرغم من أنّ دلالة الواو واحدة، وهي (الجمع) إلا أنّ السـياق قد يلونها دلاليًّا بحسب التداخل

والتلازم الذي ترد فيه.

الأنماط التركيبية للمتلازمات العطفية.

يتكون المركب العطفي من: **اسم معطوف + أداة عطف + معطوف عليه.**

وقد ورد هذا النوع من المتلازمات في النصوص القانونية على نمطين:

النمط الأول: التلازم العطفي الاسمي، وهو نمط من أنماط المتلازمات اللغوية، وقد شاع استخدامه في النصوص القانونية، **ومن أمثلته:** (الظروف والملابسات، الحبس والغرامة، المادي والمعنوي، سب وقذف، غش وتدليس، التفسير والتأويل).

النمط الثاني: التلازم العطفي الفعلي، وهذا النمط من المتلازمات لم يأتِ في المدونة القانونية إلا قليلًا، وهو أقرب إلى أن يُطلق عليه في الدراسات الغربية بالتواتر. **ومن أمثلته:** (يعينه ويستوجب نقضه، يبطله ويستوجب نقضه).

ومن أمثلة التلازم العطفي في النصوص القانونية:

(الْحَبْسُ وَالْغَرَامَة).

شاعت هذه المتلازمة اللغوية في النصوص القانونية، وتُعدُّ من المتلازمات العطفية؛ لأنها تتألف من اسم معطوف وهو (الحبس)، واسم المعطوف عليه وهو (الغرامة)، وتربطهما أداة عطف، هي (الواو).

وعند تحليل مكونات هذه المتلازمة بالرجوع إلى بعض المعجمات اللغوية؛ لبيان دلالة كل لفظة منها. ظهر أنّ **اللفظة الأولى هي (الحبس)**: قد وردت في معجم العين بمعنى السجن، والفعل: «الحَبْس والمَحْبس: موضعان للمحبوس، فالحبس يكون سجْنًا ويكون فعلًا كالحَبْسِ» (الفراهيدي، 1988: 150/ 3) وفي غريب الحديث الحَبْسُ هو «الماء المستنقع سمي بذلك لأنّه كأنّه حبس، ويقال: الحَبْس حجارة تحبس

وتبنى في مجرى الماء لتحبسه لشاربه» (ابن قتيبة، 1397: 134/ 2) ودلالة الحَبْسُ في المصباح المنير هو: المَنْعُ، وهو مصدر حَبستُهُ ثم أُطلق على المَوضع، وجُمِعَ على حُبُوسٍ... وحَبَسْتُهُ بمعنى وقَفْتُهُ (الفيومي، 2009، ينظر:118/ 1).

أمّا دلالة هذه اللفظة في المعاجم الحديثة فلا تختلف كثيرًا عن دلالتها عند القدماء، فقد وردت عند الشيخ/ أحمد رضا بمعنى الوقف، إذ يقول: «حبس حبسًا ومحبسًا للشيء: وقفه في سبيل الله، والشيء محبوسٌ وحبيسٌ، ج حبسٌ... والاسم الحبس» (رضا، 12/ 2:1958)، وبمعنى الحبس: «احتبس الشيء: حبسه») رضا، 1958: 12/ 2)، وبمعنى التوقف: «تحبس في الكلام: توقف») رضا، 1958: 12/ 2)، وبمعنى السجن: «الحبس: السجن، وهو موضع الحبس») رضا، 1985: 12/ 2)، والحبس في القاموس القانوني هو «عقوبة تقضي بإيداع السجن من حكم عليه بها لمدى يحددها القاضي في الحدود التي ينص عليها القانون» (بدوي وآخرون، د.ت: 121).

أمَّا اللفظة الثانية (الغرامة): فهي مشتقة الجذر اللغوي (غ ر م)، يقال: «تغرَّمَ يتغرَّمُ تغرُّمًا، فهو متغرم» (عمر، 2008: 1613/ 2). ورد في الصحاح الغرامةُ: «ما يلزم أداؤه وكذلك المَغْرَم والغرم»، (الجوهري، 1999: 996/ 5) و «الغرام: الشر الدائم والعذاب»، (الجوهري، 1999: 996/ 5) و «الغريمُ: الذي عليه الدَيْنُ»،(الجوهري، 1999: 996/ 5) وفي تاج العروس «الغرامةُ: ما يَلْزَمُ أداؤُه، كالغُرْمِ بالضم والمُغْرَمُ كمُكْرِمٍ» (الزبيدي، 1987: 170/ 33).

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: «تغرَّم الشخصُ -مُطاوع غرَّم-: تكلَّف الغرامة وتحملها، والغرامة ما يلزم أداؤه من مال تأديبًا أو تعويضًا» (عمر، 2008: 1613/ 2). والغرامة عند رجال القانون هي «مبلغ من النقود يُلزم العامل بالوفاء به

جزاء اخلاله بالتزاماته، وهو يتحدد إما بمقدار ثابت أو بنسبة من الأجر» (معجم القانون، 1999: 390)، وفي القاموس القانوني الغرامة هي: «عقوبة مالية يفرضها ويقدرها القانون في مال المجرم جزاءً على جريمته ويجوز للقاضي بعد الحكم بها- تنفيذها مُباشَرَةً أو استبدالها بالحبس أو بحجر أموال المحكوم عليه وبيعها وتحويلها من ثمنها» (بدوي وآخرون، د.ت: 20).

وعند تلازم اللفظتين معاً (الحبس) مع (الغرامة) عن طريق أداة الربط (الواو) نتج المركب العطفي (الحبس والغرامة).

وقد رد هذا التلازم في سياق نص قانوني: «يعاقب **بالحبس والغرامة** أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قاضٍ أصدر حكمًا ثبت أنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه». (حياوي، 2019: 133/ 234)

يظهر مما تقدم ذكره وبيانه مجيء لفظة (الغرامة) ملازمة للفظة (الحبس) وهذا من قُبيل التلازم العطفي، فبمجرد التلفظ بكلمة الحبس يستدعي الذهن لفظة الغرامة فهي من المتلازمات التي يمكن التنبؤ بها، صاغ منها المشرع قاعدة قانونية تتمثل بالعقوبة التي تفرض على القاضي الذي يصدر حكمًا بغير وجه حق.

(الْعُرْفُ وَالْعَادَة).

تنتمي هذه المتلازمة إلى المتلازمات التركيبية العطفية، وتتكون من اسم معطوف، وهو (العرف) واسم معطوف عليه، وهو (العادة)، وتتوسطهما أداة العطف (الواو).

وبالرجوع إلى بعض المصنفات المعجمية لبيان دلالة كل لفظة منها يظهر أن:

اللفظة الأولى (العرف): ترجع في أصل اشتقاقها الي الجذر اللغوي الثلاثي (ع ر ف) ويؤصل ابن فارس لهذه الجذر اللغوي الثلاثي بدلالته على التتابع والسكون،

قائلًا: «العَيْنُ والرَّاءُ والفاءُ أَصْلانِ صَحيحانِ، يَدُلُ أحَدُهُما على تتابُع الشيء مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، والآخَرُ على السُّكُونِ والطُّمَأنينة»، (ابن فارس، 1979: 281/ 4)

أمَّا عن معنى العُرْف (بضم العين) فقد ذَكَر الخليل إنّ: «العُرْف: عُرْف الفرس، ويجمع على أَعْرَاف»، (الفراهيدي، 1988: 122/ 2) ومثله في التهذيب) الأزهري، 1990: 210/ 2)، ومختار الصحاح، (الرازي، 1999: 206) وتدل على المعروف «والعُرْف: المَعْروفُ، وَسمي بذلك لأنّ النُّفُوسَ تَسْكُنُ إليهِ» (ابن فارس، 1979: 281/ 4). وفي مختار الصحاح: «المعروف ضِدَّ المُنْكرِ، والعُرْف ضِدُّ النُكْر». (الرازي، 1999: 206)

والعرف في المعجمات الحديثة هو ما اتَّفق عليه الناسُ في عاداتهم وتقاليدهم ومعاملاتهم واستقر من جيل إلى جيل، مثل: العرف الدولي: وهو ما اتفقت عليه الدول في معاملاتها، والعرف القومي: وهو أن يتعارف الناس إطلاق اللفظ عليه، وعرف الشرع: وهو ما فُهم منه جملة الشرع وجعلوه مبنى الأحكام. (عمر، 2008، ينظر: 1486/ 2) وفي القاموس القانوني «العرف هي قاعدة قانونية اقرتها العادات على الزمن كالعرف التجاري والعرف المحلي والعرف المهني» (بدوي وآخرون، د.ت: 284) ويمثل العرف «اعتياد الناس على سلوك معين يشعرون بضرورة اتباعه مما يجعل هذا السلوك قاعدة ملزمة (العرف مصدر رسمي للقانون)». (معجم القانون، 1999: 113)

أمّا اللفظة الثانية فهي (العادة): وهي مشتقة من الجذر اللغوي (ع و د)، وعادة (مفرد)، والجمع منها عادات وعائدٌ وعوائدُ: وهو كل ما ألفه الشخصُ حتى صار يفعله من دون تفكير، أو هو الفعل الذي يتكرر على وتيرة واحدة، مثل عادة التدخين، عادات اجتماعية، جرت العادة على كذا، أي: إنه صار من المعتاد والمألوف (عمر،

2008: ينظر: 1572/ 2). وعرفها الزبيدي بأنها «تكرير الشيء دائمًا أو غالبًا على نهج واحدٍ بلا علاقة عقلية») الزبيدي، 1994: 443/ 8)، أو هي: «ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة» (الزبيدي، 1994: 443/ 8)، وفي موضع الفرق بين اللفظة الأولى (العرف) واللفظة الثانية (العادة) ذَكَرَ الزبيدي ذلك بقوله: «قد تختص العادة بالأفعال، والعُرْفُ بالأقوال») الزبيدي، 1994: 443/ 8)، وذَكَرَ أبو هلال العسكري الفرق نفسه. (العسكري، 2017: 345)

وعند إضافة اللفظة الأولى (العرف) إلى اللفظة الثانية (العادة) ينتج التلازم اللغوي العطفي (العرف والعادة)، وهذا التلازم ورد بكثرة في النصوص القانونية؛ مما دعا البحث إفراده في التحليل.

ورد في سياق نص قانوني: «يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه، أو يكون جاريًا به **العرف والعادة**، كما يجوز أن يقترن بشرط نفع لأحد العاقدين أو للغير إذا لم يكن ممنوعًا قانونًا أو مخالفًا للنظام العام أو للآداب، وإلا ألغي الشرط وصحّ العقد ما لم يكن الشرط الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضًا» (حياوي، 2022: 13/ 131).

فالعرف عند القانونين هو: «عادة تواضع الناس على اتباعها، معتقدين في قوتها الملزمة، أي إنّه عبارة عن سنة يضعها الناس انفسهم ويتبعونها على نسق متواتر حتى تصبح عادة على نحو يعتقدون معه أنّها ملزمة لهم في التعامل» (بدوي وآخرون، د.ت: 82) فالعرف يلازم العادة ويكون معه قاعدة قانونية في شروط قبول العقد تستخلص مما جرى عليه الناس وتنبت من ذات الجماعة، وتعد من المتلازمات التي لا تنفك في اللغة القانونية وفي غيرها فإذا ذُكر (العرف) استدعى الذهن (العادة) لذا يمكن عدهما من المتكاملات وقد جمع التلازم اللغوي بين اللفظين عن طريق النمط العطفي.

(المَجْنُونُ وَالْمَعْتُوه).

يرد هــذا التلازم اللغــوي في النصــوص القانونية للدلالة على: الأشــخاص المحجورين لذاتهم. ويتكون هذا المركب من لفظين يربطهما حرف عطف.

الأول: يسمى معطوفًا، ويتمثل في لفظة (المجنون)، ورد في العين بمعنى الجنون، قال الخليل «المَجَنَّةُ: الجُنــون، وجُنَّ الرجلُ، وأجَنَّه الله فهــو مَجنونٌ») الفراهيدي، 1988)، والجنون في القاموس القانوني هو «الابتعاد عن الحالة المَسَوِّيَّة للعقل بحيث يكون الشخص غير مسؤولٍ عن أعمالِهِ. وتتوافر عند المجنون أهلية الوجوب كاملة، أما أهلية الأداء فمعدومةٌ، ولذلك يتم الحَجر على المجنون ويختار له قيِّمٌ ما لم يكن له ولِيٌّ: أب أو جد صحيح». (بدوي وآخرون، د.ت: 19).

والثاني: يســمى المعطوف عليه، ويتمثل في لفظة (المعتــوه)، والمعتوه من: «عُته الرجُلُ يُعْتَهُ عُتْهًا وعُتاهًا فهو مَعْتُوهٌ أي مَدهُوشٌ من غير مَسّ وجُنُونٍ») الفراهيدي، 1988: 104/ 1)، و «التَّعَتــه: التَّجَنُّنُ والرُّعُونَةُ».) ابــن منظور، 1431: 512/ 13) والعتــه في معجم القانون هو «اختلال في الشــعور يؤدي إلى قلــة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير» (معجم القانون، 1999: 64).

و «العَتَه: آفة ناشــئة عن الذات توجب خللاً في العقل، لا يصل صاحبه –وهو المعتوه– إلى حد الجنون؛ بل يكون مختلط العقل، فبعض كلامه يكون مشــابهًا لكلام العقلاء، وبعضه لكلام المجانين» (نكري، 2000: 216/ 2).

ورد في ســياق نص قانوني: «الصغــير **والمجنون والمعتوه** محجــورون لذاتهم». (حياوي، 2022: 24/ 94)

وللحجــر نوعان: حكمــي وقضائي، **ف (الحجر الحكمــي)**: يتضمن مَن كان

محجورًا عليه لذاته، أي: يحجر عليه بمقتضى الشرع دون الحاجة لحكم قضائي.

أمَّا النوع الثاني المتمثل في (**الحجر القضائي**): فهو الحجر الذي يصدر بحكم من القاضي، ويشمل السفيه والمديون بطلب من دائنيه، أو الحجر على المحكوم عليه.

ففي هذه المادة يحدد المشرع أنواع الأشخاص المحجور عليهم، فمن ضمن هؤلاء الأشـــخاص ذكر المجانين والمعتوهين، فيحجر هؤلاء من أجل ســـلامتهم والحفاظ على حياتهم وأموالهم؛ لأنّ الجنون والعته هما «اختلال في القوُى العقليّة إمَّا لضعف طبيعتها وقلة نموها أو لأسبابٍ طارئةٍ كالمرض أودت باتزانها، فيفقد صاحبها أهلية الاداء ولا يعد مســـؤولًا جنائيًا عمَّا يقترف من الجرائـــم لذلك يطلب توقيع الحجر عليه وإدخاله في مستشـــفى الأمراض العقلية إذا اقتضت حالته بذلك « (القاموس القانـــوني، د.ت: 95) فأفاد التلازم المعجمي بين لفظتي (المجنون) و (المعتوه) دلالة إيحائية.

فيُعد التلازم بين (المجنون والمعتوه) من المتلازمات التي يُمكن التنبؤ بها بصورة واسعة، فلفظة مجنون تســـتدعي في الذهن لفظة معتوه ويربطهما حرف عطف، فمن أسباب غموض المعنى هو العطف، فقد ينشأ الغموض من التعقيد في تحديد المعطوف عليه، ويأتي السياق ليزيل ذلك الغموض ويوضحه.

فالســـياق بوصفه الناظم الـــذي يعطى الكلمة في ارتباطها بـــما قبلها وما بعدها معناها المقصود هو الذي أعطـــى للمعطوفات (المجنون والمعتوه) دلالتها، وجعلها تلازمًا لغويًّا صاغ من خلاله المشرّع قاعدة قانونية.

يتبـــين مما تقدم ذكره أنّ العطف ورد بالواو -في أغلب الأحيان-، التي تدل على تشـــارك المعطوف والمعطوف عليه باللفظ والمعنى؛ مما حقق الربط والتماسك بينهما لفظًا ومعنًى، وكذلك تحقق الاختزال والاقتصاد الدلالي في التركيب (الفقي، 2000:

257).

نتائج البحث

بعــد البحث والتأمــل في النصوص القانونية توصل البحــث إلى نتائج كان من أبرزها:

- تحديد الصلة بين ظاهرة التلازم العطفي والنص القانوني، حيث بيّنت الدراسة أنّ المتلازمات اللغوية المركبة تركيبًا عطفيًا تلعب دورًا مهمًا وبارزًا في تحديد و فهم دلالة وسياق النص القانوني.
- استعملت الدراسة (الواو) العاطفة دون غيرها؛ لما اتسمت به من سمة المشاركة والجمع المطلق بين المتعاطفين.
- حقق التلازم العطفي الربط والتماسك بين ألفاظ وتراكيب النصوص القانونية، كما ساهم في تحقق الاختزال والاقتصاد الدلالي.

المصادر والمراجع

- ابن فارس، أبو الحسن أحمد (ت395هـ). **مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون. مطبعة مصطفى البابي. القاهرة. الطبعة الثانية. 1392هـ.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت 276هـ). **غريب الحديث**. تحقيق: عبد الله الجبوري. مطبعة العاني. بغداد. الطبعة الأولى. 1397هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ). **لسان العرب**. تحقيق: عامر أحمد حيدر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. 2003م.
- ابن يعش، علي بن يعيش (ت643)، **شرح المفصل للزمخشري**. تحقيق: الدكتور إميل يعقوب. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. 2001م.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت 380هـ). **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى. 1990م.
- بدوي، أحمد زكي وآخرون. **القاموس القانوني (فرنسي-عربي)**. مكتبة لبنان. د.ط. د.ت.
- بيومي، سعيد أحمد. **لغة القانون في ضوء علم لغة النص- دراسة في التماسك النصي**، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010م.
- الجوهري، أبو نصر اسماعيل (ت393هـ). **الصحاح**. تحقيق: الدكتور إميل يعقوب. دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان. الطبعة الأولى. 1999م.
- حياوي، نبيل عبد الرحمن. **القانون المدني رقم 40 لسنة** 1951. المكتبة القانونية. بغداد. 2022م.
- حياوي، نبيل عبد الرحمن. **قانون العقوبات رقم** 111 **لسنة** 1969 **المعدل**. دار السنهوري. بيروت. 2019م.
- داوود، محمد محمد. **معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة**. دار غريب للطباعة والنشر. القاهرة. 2003م.
- رضا، أحمد. **معجم متن اللغة**. دار مكتبة الحياة. بيروت. 1985م.
- الزبيدي، السيد محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت 1205هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: عيد الكريم العزباوي. مطبعة حكومة الكويت. الطبعة الثانية. 1987م.
- السلامي، وداد بن محمد. **التوابع في نهج البلاغة**. جامعة الكوفة. كلية الآداب. 2007م.
- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان (ت180هـ). **الكتاب**. تحقيق: عبد السلام هارون. مكتبة الخانجي. القاهرة. الطبعة الثالثة. 1988م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911 هـ). **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية، بيروت. 1983م.
- العسكري، أبو هلال (ت395). **معجم الفروق اللغوية**. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. دار العلم والثقافة. القاهرة. د.ط. 2017م.
- عمر، أحمد مختار. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عالم الكتب. القاهرة. الطبعة الأولى. 2008م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن (ت 175هـ). **العين**. تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي. مؤسسة الأعلمي. بيروت. الطبعة الأولى. 1988م.
- الفقي، صبحي إبراهيم. **علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق**. دار قباء. القاهرة. الطبعة الأولى. 2000م.
- الفيومي، أحمد بن محمد (ت770هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المكتبة العلمية. بيروت. د.ط. د.ت.
- كاظم، مرتضى جبار. **السبب والمُسَبب في النص القانوني- مقاربة في لسانيات النص**، مجلة الأستاذ، العدد224، المجلد الأول، 2018م.
- المبرد، محمد بن يزيد (ت285ه). **المقتضب**. تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة. دار الكتب العلمية. بيروت. 1431هـ.
- مجمع اللغة العربية، **معجم القانون**. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. القاهرة. 1999م.
- نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول (ت ق 12هـ). **كتاب دستور العلماء**. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. 2000م.